

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- نص عليه وعليه الأصحاب .
- قال في الفروع ولم يقولوا ظن كسهم مسموم .
- قال ويتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال .
- فائدة لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه فقال في المنتخب الحكم كذلك .
- وهو معنى ما في المغني وغيره .
- وقال في المنتخب أيضا وعنه يحرم .
- وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية .
- قال في الفروع كذا قال وتبعه في المحرر .
- وقال في الفروع وفيه نظر على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف .
- وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله .
- وهو معنى ما جزم في الروضة .
- قوله وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الفصول والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه إن ذكى حل كبقيته .
- قوله وإن بقي معلقا بجلده حل بلا نزاع .
- وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع